

مرسوم يتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية

صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2021

مرسوم رقم 2.91.527 صادر في 21 من ذي القعدة 1413

(13 ماي 1993) يتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين

والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية

كما تعديله ب :

- المرسوم رقم 2.21.310 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) الجريدة الرسمية عدد 7028 بتاريخ 29 صفر 1443 (7 أكتوبر 2021)، ص 7488؛
- المرسوم رقم 2.15.990 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) الجريدة الرسمية عدد 6486 بتاريخ 23 شوال 1437 (28 يوليو 2016)، ص 5715؛
- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6038 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1433 (12 أبريل 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6051 بتاريخ +6 رجب 1433 (28 ماي 2012)، ص 3426؛
- المرسوم رقم 2.12.100 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) الجريدة الرسمية عدد 6038 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1433 (12 أبريل 2012)، ص 2614؛
- المرسوم رقم 2.00.352 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) الجريدة الرسمية عدد 4810 بتاريخ 3 ربيع الأول 1421 (6 يوليو 2000)، ص 1977؛
- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993) الجريدة الرسمية عدد 4246 بتاريخ 3 شوال 1414 (16 مارس 1994)، ص 398؛
- المرسوم رقم 2.92.459 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) الجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 ذو الحجة 1413 (2 يونيو 1993) ص 909.

مرسوم رقم 2.91.527 صادر في 21 من ذي القعدة 1413

(13 ماي 1993) يتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين

والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية¹

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق² بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 32 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الأول 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الطب ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 7 ربيع الآخر 1403 (11 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في طب الأسنان؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى عدد 71 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1403 (14 مارس 1983)؛

وباقترح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992)،

رسم ما يلي:

1 - الجريدة عدد 4205 بتاريخ 11 ذو الحجة 1413 (2 يونيو 1993) ص 904.
2 - تم تصحيحه باستدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993) الجريدة الرسمية عدد 4246 بتاريخ 3 شوال 1414 (16 مارس 1994)، ص 398؛

المادة 31

تحدث في نطاق المراكز الاستشفائية الواقعة في المدن مقار كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان أو هما معا مهام تناط بالخارجيين والداخليين والمقيمين. وتكتسي المهام المذكورة أساسا صبغة مؤقتة. وتنتهي على أبعد تقدير عند نهاية الفترة النظامية للتكوين.

الفصل الأول: الخارجيون**المادة 42**

الطلبة الذين يتابعون دراستهم في الطب وطب الأسنان والصيدلة يخولون تلقائيا صفة خارجيين:

- ابتداء من السنة الثالثة من النظام الدراسي للطلبة الذين يتابعون دراستهم في الطب أو طب الأسنان؛

- ابتداء من السنة الرابعة من النظام الدراسي للطلبة الذين يتابعون دراستهم في الصيدلة. ويزاول الخارجيون في الطب مهامهم في بعض الوقت إلى نهاية السنة السادسة من الدراسات الطبية.

ويزاول الخارجيون في طب الأسنان مهامهم في بعض الوقت إلى نهاية السنة الخامسة من دراسات طب الأسنان.

ويزاول الخارجيون في الصيدلة مهامهم كامل الوقت إلى نهاية السنة الرابعة من الدراسات الصيدلانية.

المادة 3

يزاول الخارجيون مهامهم تحت مسؤولية الاساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية ومديري التداريب الذين يحددون ما يجب عليهم القيام به من أعمال.

3 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى المرسوم رقم 2.00.352 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) الجريدة الرسمية عدد 4810 بتاريخ 3 ربيع الأول 1421 (6 يوليو 2000)، ص 1977؛
4 - تم تصحيح الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة باستدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993) الجريدة الرسمية عدد 4246 بتاريخ 3 شوال 1414 (16 مارس 1994)، ص 398؛

وتنصب هذه الأعمال بوجه خاص:

- فيما يتعلق بالتكوين في ميداني الطب وطب الأسنان، على تسجيل الملاحظات الطبية والمساهمة في العلاجات والقيام بمهمة الحراسة؛
- فيما يتعلق بالتكوين الصيدلي، على تنفيذ الوصفات الطبية وتسليم الأدوية وتحضير الأدوية المقيدة في مدونة الصيدلة وانجاز التحاليل البيولوجية بالمستشفيات.

المادة 4

- يطالب الخارجيون بالحضور وجوبا في أماكن التداريب وفق جدول زمني يحدده قيوم الكلية المعنية بالأمر:
- 1 - في جميع أيام العمل؛
 - 2 - في الأيام والساعات المعنية لهم في قائمة الحراسة.
- ويخضعون، فيما يتعلق بالانضباط والمواظبة، لمراقبة رئيس المصلحة الاستشفائية أو مدير التدريب، ويبث في تصحيح التداريب من لدن الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية أو أن اقتضى الحال مدير التدريب.

المادة 5

- يعين الخارجيون للعمل في المصالح الاستشفائية من لدن مدير المركز الاستشفائي باقتراح من قيوم الكلية المعنية بالأمر وبعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية.

المادة 56

- يتقاضى الخارجيون من وزارة الصحة العمومية تعويضا عن المهام تجدد مبالغه الشهرية على النحو التالي:
- 110 دراهم بالنسبة الى الخارجيين الذين يتابعون دراستهم في السنتين الثالثة والرابعة من الطب وطب الأسنان؛
 - 165 درهما بالنسبة إلى الخارجيين الذين يتابعون دراستهم في السنتين الخامسة والسادسة من الطب وفي السنة الخامسة من طب الأسنان؛

5 - تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.310 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) الجريدة الرسمية عدد 7028 بتاريخ 29 صفر 1443 (7 أكتوبر 2021)، ص 7488؛

- 360 درهم بالنسبة إلى الخارجيين الذين يتابعون دراستهم في السنتين الرابعة والخامسة من الصيدلة؛

- 2000 درهم بالنسبة إلى الخارجيين الذين يتابعون دراستهم في السنة السادسة في طب الأسنان؛

- 2000 درهم بالنسبة إلى الخارجيين الذين يتابعون دراستهم في السنة السادسة مع الصيدلة؛ وفي حالة تكرار لا يستفيد الخارجي من التعويض المشار إليه في هذه المادة إلا عن سنة إضافية واحدة.

ويمكن أن تغير المبالغ المشار إليها أعلاه بقرار يصدره وزير الصحة العمومية ويؤشر عليه وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الإدارية.

المادة 7

يتمتع الخارجيون بالحق في اجازة مدتها شهر عن كل سنة يتقاضون خلاله التعويض عن المهام المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ويحدد تاريخ الاستفاد من الاجازة مدير المركز الاستشفائي باقتراح من الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية وقيدوم الكلية المعنية بالأمر.

الفصل الثاني: الداخليون

المادة 8

يقبل للقيام بمهام الداخليين على إثر مباراة يشارك فيها الطلبة المقيدون بصورة قانونية المتابعة دروس الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة بعد تصحيح جميع الوحدات والتدريبات والأعمال التطبيقية المتعلقة بالسنوات التالية:

- السنوات الخمس الأولى من الدراسة الطبية بالنسبة إلى الداخليين في الطب؛
 - السنوات الأربع الأولى من الدراسة في طب الأسنان بالنسبة إلى الداخليين في طب الأسنان؛
 - السنوات الثلاث الأولى من الدراسات الصيدلانية بالنسبة إلى الداخليين في الصيدلة.
- ولا يجوز لأي كان أن يشارك في مباراة القسم الداخلي أكثر من أربع مرات ولا بعد مناقشة الأطروحة.

المادة 9

تحدد الاختبارات واجراءات تنظيم المباراة الخاصة بالقسم الداخلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة 10

يحدد عدد مقاعد الداخلين الواجب شغلها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية وأن اقتضى الحال السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 11

يتولى وزير الصحة العمومية تعيين الداخلين بعد الاطلاع على قائمة الناجحين في المباراة.

المادة 12

إذا كان عدد المترشحين الناجحين أقل من عدد المقاعد المتبارى في شأنها جاز تخصيص المقاعد الشاغرة حسب الاستحقاق للمترشحين غير الناجحين. ويزاول هؤلاء الأخيرون طوال سنة غير قابلة للتجديد مهام داخلين مؤقتين ويجري عليهم النظام العام للداخلين.

المادة 13

يعين المترشحون الأجانب داخلين زيادة على العدد المقرر بعد مداولة لجنة المباراة إذا حصلوا على عدد من الدرجات لا يقل عن عدد الدرجات التي حصل عليه آخر مترشح مغربي معلن عن نجاحه وذلك وفق الشروط المحددة في القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

أما الطلبة المغاربة الناجحون في مباراة خارجية مماثلة لمباراة القسم الداخلي المنصوص عليها في هذا المرسوم وفق نفس الشروط المطبقة على رعايا البلد المضيف والراغبون في متابعة دراستهم في المغرب بإحدى كليات الطلب والصيدلة أو طب الأسنان فيعينون داخلين بالمركز الاستشفائي ضمن حدود المقاعد المقيدة في الميزانية وبعد مداولة اللجنة البيداغوجية.

المادة 14

تستغرق مدة العمل بالقسم الداخلي سنتين توزعان على أربع فترات تدريب متتالية مدة كل واحدة منها ستة أشهر.

ويتعين على الداخليين خلال الفترات النصف سنوية الأربعة المذكورة أن يغيروا المصلحة التي يعملون بها كل سنة أشهر وأن يصححوا جميع التداريب ومنها على سبيل الوجوب التداريب التالية:

- فيما يتعلق بالداخليين في الطب، تدريب في الطب العام وتدريب في الجراحة العامة وتدريب في أمراض الأطفال أو تدريب في أمراض النساء والتوليد؛
- فيما يتعلق بالداخليين في الصيدلة، تدريبان بالمصالح التي لها علاقة بالأدوية وتدريبان في مصالح البيولوجيا؛
- فيما يتعلق بالداخليين في طب الأسنان، تدريب في علم أمراض اللثة وعلم تشخيص الأمراض وتدريب في علم المحافظة على الأسنان وتدريب في علم أمراض أسنان الأطفال وتقويم الأسنان والوجه وتدريب في جهاز الأسنان.

المادة 15

يختار الداخليون أماكن عملهم في المصالح الاستشفائية حسب الاستحقاق تحت إشراف مدير المركز الاستشفائي.

ويحدد عدد المقاعد الواجب شغلها في كل مصلحة من لدن كل من:

- القيدوم ومدير المركز الاستشفائي رعايا لحاجات المصالح وللأسبقية البيداغوجية؛
 - القيدوم ومفتش الصحة العسكرية فيما يخص التشكيلات الاستشفائية العسكرية.
- ولا يسمح للداخليين بمناقشة أطروحاتهم إلا بعد انتهاء الثمانية عشر شهرا الأولى من عملهم بالقسم الداخلي فيما يخص الداخليين في الطب، والاثني عشر شهرا الأولى من العمل بالقسم الداخلي فيما يخص الداخليين في طب الأسنان والصيدلة.
- ولا يجوز لأي كان أن يحمل لقب داخلي قديم ان لم يثبت قضاءه بالفعل سنتين في القسم الداخلي.

المادة 16

يزاول الداخليون مهامهم كامل الوقت تحت سلطة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

ويقوم الداخليون في الطب وطب الأسنان بالفحص المضاد للمرضى ويقدمون العلاجات المستعجلة في المصالح التي يعملون بها خلال الأيام والساعات المعينة في جدول الحراسة ويساهمون أيضا في تأطير الطلبة الخارجيين.

ويشارك الداخليون في الصيدلة في أعمال المصلحة التي يعملون بها، ويقومون بالحراسة خلال الأيام والساعات المقررة في جدول الحراسة وبالأمكان المعينة كما يساهمون في تأطير الطلبة الخارجيين في أثناء التدريب وطوال الأعمال التطبيقية.

يتلقى الداخليون تكوينهم النظري والتطبيقي على يد المدرسين الباحثين والمقيمين تحت مسؤولية الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية المعنية بالأمر.

المادة 17

يقوم بتصحيح كل تدريب بالقسم الداخلي رئيس المصلحة الاستشفائية التي يعمل بها المعني بالأمر مراعاة لمواظبته ومعلوماته واستيعابه للأعمال التطبيقية والتقنية وسلوكه وذلك باعتبار المقاييس التي يحددها قطاع التعليم والبحث المعني بالأمر وتوافق عليها اللجنة البيداغوجية وكل تدريب استشفائي غير مصحح يجب اعادته قضاؤه بكامله.

المادة 18⁶

يتقاضى الداخليون من وزارة الصحة العمومية تعويضا عن المهام تحدد مبالغه الشهرية على النحو التالي:

- الداخليون..... 1.500 درهم.

ويستفيد الداخليون ضمن امكانات المركز الاستشفائي من المأوى والتغذية وغسل الثياب بالمستشفى.

ويتقاضى الداخليون الذين لا يمكن اسكانهم تعويضا تمثليا عن السكن يحدد مبالغه الشهري بـ 300 درهم.

⁶ - تم نسخ جميع مقتضيات المعلقة بالداخليين المؤقتين بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.12.100 السالف الذكر، تم تصحيح الفقرة الثانية من هذه المادة باستدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993) الجريدة الرسمية عدد 4246 بتاريخ 3 شوال 1414 (16 مارس 1994)، ص 398؛

ويمكن أن تغير مبالغ التعويضات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار يصدره وزير الصحة العمومية ويؤشر عليه وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الادارية.

المادة 19

يفقد الداخليون الاستفادة أن اقتضى الحال من التعويض الممنوح للخارجيين والمنح الدراسية المخصصة لهم وذلك بصورة نهائية فيما يخص الأولين وطوال مدة القيام بالمهام فيما يخص الآخرين.

المادة 20

يتمتع الداخليون بالحق في اجازة مدتها شهر عن كل سنة يتقاضون خلالها التعويض عن المهام وأن اقتضى الحال التعويض عن السكن المنصوص عليهما في المادة 18 أعلاه. ويحدد مدير المركز الاستشفائي تاريخ الاستفادة من الاجازة باقتراح من الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية ورعا لحاجات المصلحة.

الفصل الثالث: المقيمون

المادة 21

يلج إلى نظام الإقامة بالمراكز الاستشفائية، ضمن حدود المقاعد المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية وان اقتضى الحال السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني:

1- بناء على الشهادات:

أ) الداخليون المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه الذين صححوا سنتين من العمل الفعلي في القسم الداخلي. ويلزم المعنيون بالأمر بالحصول على دبلوم الدكتوراه خلال السنة الأولى من مدة العمل بصفة مقيم على أبعد تقدير.

7 - تم تصحيح خطأ بهذه المادة بمقتضى استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6038 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1433 (12 أبريل 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6051 بتاريخ 6 رجب 1433 (28 ماي 2012)، ص 3426، وتم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.100 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) الجريدة الرسمية عدد 6038 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1433 (12 أبريل 2012)، ص 2614، وتم تغييرها وتنظيمها بمقتضى المادة من الفريدة من المرسوم رقم 2.92.459 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) الجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 ذو الحجة 1413 (2 يونيو 1993)، ص 909.

وتؤخذ بعين الاعتبار في هذه المدة سنة التكرار المسموح بها في المادة 23 أدناه.

(ب) المترشحون العسكريين الناجحين في مباراة المساعدين بالمستشفيات العسكرية.

2- على إثر مباراة يشارك فيها المترشحون:

- الحاصلون على الدكتوراة في الطب أو على شهادة معترف بمعادلتها لها؛

- الحاصلون على الدكتوراه في الصيدلة والدكتوراه في طب الاسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها لها،

الذين قضوا جميعا سنة من الممارسة الفعلية بهذه الصفة؛

- الحاصلون على شهادة دكتور بيطري أو شهادة معادلة لها الراغبون في تحضير تخصص في البيولوجيا.

ويمكن أن يقبل في حدود 10% من المقاعد الواجب شغلها المترشحون الأجانب المتوافر فيهم أحد الشروط المحددة بعده.

وفيما يخص من يشارك منهم في المباراة المنصوص عليها أعلاه لا يمكن الاعلان عن نجاحهم الا اذا حصلوا على عدد من الدرجات لا يقل عن الدرجات التي حصل عليها آخر مترشح مغربي معلن عن نجاحه.

ويجب على المترشحين المدنيين المغاربة المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 أعلاه أن يتبنوا وجودهم في وضعية قانونية بالنظر إلى الخدمة المدنية.

ولا يجوز لأي كان أن يشارك في مباراة الإقامة أكثر من أربع مرات.

وتحدد اجراءات تنظيم مباراة المقيمين بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة 22⁸

يتم تعيين المقيمين بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية أو ان اقتضى الحال السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني فيما يخص المقيمين العسكريين.

8 - تم تتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.990 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) الجريدة الرسمية عدد 6486 بتاريخ 23 شوال 1437 (28 يوليو 2016)، ص.

يحدد عدد المناصب المالية. وكذا لائحة التخصصات التي يمكن أن يعين فيها المقيمون الذين يمتثلون على التزام بالعمل بأحد المراكز الاستشفائية، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالصحة والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر يتخذ باقتراح من مدير المركز الاستشفائي المعني.

المادة 23

تستغرق مدة العمل بصفة مقيم:

- ثلاث سنوات فيما يتعلق باختصاصات طب العمل وطب الرياضة؛
 - أربع سنوات فيما يتعلق بالاختصاصات الطبية أو الصيدلانية أو البيولوجية واختصاصات المحافظة على الأسنان؛
 - خمس سنوات فيما يتعلق باختصاصات الجراحة والطب الداخلي.
- ويمكن السماح للمقيمين بالتكرار مرة واحدة طوال مدة عملهم بصفة مقيمين. ولا يجوز لأي كان أن يحمل لقب مقيم قديم إن لم يصحح جميع السنوات ويحصل على شهادة التخصص المقصود.

المادة 24

يكلف المقيمون بأعمال العلاج والوقاية ويقومون بتأطير الداخليين والطلبة ويشاركون في أعمال البحث. ويتابع المقيمون تكوينهم في المصالح المتخصصة ويلزمون بتصحيح التداريب المطلوب قضاؤها في المادة. ويتم تأطيرهم النظري والعملي في ميادين الطب أو الصيدلة أو طب المحافظة على الأسنان أو البيداغوجية تحت مسؤولية الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

المادة 25

يتولى المقيمون بعد موافقة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية تأطير أعمال الطلبة التطبيقية والمسيرة وفق الشروط التالية:
أ) فيما يتعلق بالاختصاصات الطبية:

- في العلوم الأساسية وما قبل السريرية، المقيمون المعينون للعمل بمصالح الطب الداخلي والاختصاصات الطبية والبيولوجية تحت مسؤولية رؤساء المختبرات المعنية؛
- في التشريح، المقيمون المعينون للعمل بمصالح الجراحة العامة والاختصاصات الجراحية تحت مسؤولية رئيس مختبر التشريح.
- (ب) فيما يتعلق بالاختصاصات الصيدلانية:
- في العلوم الأساسية وما قبل الصيدلانية والصيدلانية المقيمون المعينون للعمل بمصالح الاختصاصات في العلوم الأساسية والاختصاصات ما قبل الصيدلانية والصيدلانية تحت مسؤولية رؤساء المختبرات المعنية؛
- في البيولوجيا، المقيمون المعينون للعمل بمصالح الاختصاصات البيولوجية تحت مسؤولية رئيس مختبر البيولوجيا الأدمية.
- (ج) فيما يتعلق باختصاصات المحافظة على الأسنان:
- في العلوم الأساسية وما قبل السريرية، المقيمون بالسنتين الأوليين تحت سلطة المسؤول عن جهاز الاستقبال المعني؛
- في العلوم السريرية المقيمون بالسنتين الأخيرتين تحت سلطة المسؤول عن جهاز الاستقبال المعني.

المادة 26

يزاول المقيمون مهامهم كامل الوقت تحت سلطة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية. ويقوم المقيمون في الطب وطب الأسنان بالفحص المضاد للمرضى ويقدمون العلاجات المستعجلة في المصالح التي يعملون بها خلال الأيام والساعات المعينة في جدول الحراسة، ويساهمون أيضا في تأطير الطلبة الخارجيين والداخليين.

ويشارك المقيمون في الصيدلة في أعمال المصلحة التي يعملون بها ويقومون بالحراسة في الأماكن وخلال الأيام والساعات المقررة في جدول الحراسة، كما يساهمون في تأطير الطلبة الخارجيين والداخليين في أثناء التدريب وطوال الأعمال التطبيقية.

ويتلقى المقيمون تكوينهم النظري والتطبيقي على يد المدرسين الباحثين تحت مسؤولية الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية المعنية بالأمر.

المادة 27⁹

يتقاضى المقيمون الذين ليست لهم صفة موظف أو أجير بمؤسسة عامة أو بمؤسسة خاصة؛ طيلة مدة تكوينهم تعويضا عن المهام يحدد مبلغه الشهري في 3500 درهم. ويدرج هذا التعويض في ميزانية المركز الاستشفائي محل التكوين.

غير أن المقيمين الذين يمضون على التزام بالعمل لمدة 8 سنوات، على الأقل، إما بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي، بعد نجاحهم في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، وإما بعد توظيفهم كمتخصصين بوزارة الصحة أو بأحد المراكز الاستشفائية، يعينون ابتداء من السنة الأولى من الإقامة، كموظفين متمرنين في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى لإطار طبيب أو إطار صيدلي أو إطار جراح للأسنان، بقرار لوزير الصحة أو مدير المركز الاستشفائي المعني، حسب الحالة، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تعتبر مضاعفة، في احتساب مدة الالتزام المذكورة، المدة التي تساوي أو تفوق سنتين متصلتين من الخدمة الفعلية. التي يقضيها المقيمون الذين تم توظيفهم كمتخصصين بوزارة الصحة بإحدى المؤسسات الصحية التي تعاني خصاصا في الموارد البشرية والمحددة قائمتها بقرار لوزير الصحة.

يتقاضى المقيمون، علاوة على التعويض المنصوص عليه في هذه المادة. تعويضا عن الحراسة أو الخدمة الإلزامية طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

يستمر المقيمون الذين لهم صفة موظف أو مستخدم في تاريخ قبولهم كمقيمين، في تقاضي الأجرة المقررة لوضعيتهم النظامية طوال مدة تكوينهم. ويجب عليهم التوقيع على التزام بالعمل بالإدارات التي ينتمون إليها لمدة 8 سنوات على الأقل بعد انتهاء الفترة النظامية للتكوين.

المادة 27 المكررة¹⁰

9 - تم نسخ وتعويض هذه المادة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.990 السالف الذكر، وتم تغييرها وتنميتها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.100 السالف الذكر، وتم تغييرها وتنميتها بمقتضى المادة الأولى المرسوم رقم 2.00.352 السالف الذكر.

10 - تم تغيير وتنميتها هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.100 السالف الذكر، وتم تنميتها هذا المرسوم بالمادة 27 المكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.352 السالف الذكر.

يستفيد المقيمون الأطباء الذين ليست لهم صفة موظف وأمضوا على التزام بالعمل مع إدارة عمومية غير الوزارة المكلفة التعليم العالي ووزارة الصحة من مقتضيات المقطعين «1» و «2» من المادة 27 أعلاه شريطة:

أ- ألا يقبلوا لتحضير تخصص إلا في التخصصات الطبية الأربع التالية:

- الطب الإجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية والمحافظة على الصحة)؛
- الطب الشرعي؛
- طب الشغل؛
- طب الرياضة.

ب- أن يتم تعيينهم بصفة متمرنين في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى لإطار طبيب من طرف رؤساء الإدارات العمومية التي وقعوا إلتزاما بالعمل بها، وتدرج أجورهم بميزانيات هذه الإدارات.

المادة 27 المكررة مرتين¹¹

يخصص التعويض عن المهام والأجرة المنصوص عليهما في المادتين 27 و 27 مكررة أعلاه لمكافأة مجموع مهام الوقاية والعلاج والتأطير والبحث المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 من هذا المرسوم، ما عدا مهام الحراسة.

المادة 28¹²

يتمتع المقيمون خلال كل سنة بالحق في إجازة لمدة شهر يؤدي عنه. ويحدد تاريخ الاستفادة من الإجازة بمقرر مشترك لقيдом كلية الطلب والصيدلة أو قيديم كلية طب الأسنان ومدير المركز الاستشفائي المعني بناء على اقتراح من الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

الفصل الرابع: أحكام مشتركة

المادة 29

- 11 - تم تميم هذا المرسوم بالمادة 27 المكررة مرتين بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.352 السالف الذكر.
- 12 - تم تغيير وتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.352 السالف الذكر.

تجري على الخارجيين والداخليين والمقيمين المدنيين والعسكريين بالمراكز الاستشفائية أحكام النظام الداخلي للمؤسسة التي يعملون بها.
وتجري على الخارجيين، فيما يتعلق بالانضباط، أحكام المرسوم رقم 2.75.664 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن المجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

المادة 30

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على الداخليين والمقيمين في حالة ارتكاب أخطاء مهنية أو إدارية على:

- الانذار؛
- التوبيخ؛
- الطرد المؤقت من العمل لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرين مع وقف التعويض عن المهام؛
- الطرد النهائي من العمل.

المادة 31

يعلن عن الانذار والتوبيخ:

- فيما يخص الداخليين، من لدن مدير المركز الاستشفائي بعد استشارة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية التي يعمل بها المعني بالأمر وبعد تقديم هذا الأخير إيضاحات مكتوبة؛
- فيما يخص المقيمين، من لدن كل من مدير المركز الاستشفائي وقيدوم كلية الطب والصيدلة أو قيدوم كلية طب الأسنان المعنيين بعد استشارة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية التي يعمل بها المعني بالأمر وبعد تقديم هذا الأخير إيضاحات مكتوبة والاستماع إليه أن اقتضى الحال ذلك.

المادة 32

يعلن عن الطرد المؤقت أو النهائي من العمل وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بالداخليين وكل من وزير الصحة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي فيما يتعلق بالمقيمين وذلك بعد استطلاع رأي لجنة تأديبية تتألف من:

- مدير المركز الاستشفائي أو ممثله رئيساً؛
- قيدوم الكلية المعنية أو ممثله نائبا للرئيس؛

- ثلاثة أساتذة بصفة أعضاء رسميين وثلاثة بصفة أعضاء نواب يعينهم مجلس الكلية كل سنة لهذا الغرض وإذا كان أحد هؤلاء الأعضاء يشرف مباشرة على المعني بالأمر وجب أن يخلفه نائبه في ذلك؛

- ممثلين من الفئة التي ينتمي إليها العون المعني بالأمر يعينان عن طريق القرعة من بين جميع موظفي هذه الفئة.

ويعين رئيس اللجنة التأديبية مقرا من بين أعضاء اللجنة المذكورة.

وللداخلي أو المقيم الذي يمثل أمام اللجنة التأديبية حق الاطلاع على ملقه قبل حضوره أمام اللجنة المذكورة بما لا يقل عن أسبوع.

ويمكنه أن يدافع عن نفسه أمام اللجنة التأديبية اما شخصيا واما بواسطة مدافع يختاره.

وتبدي اللجنة التأديبية رأيها في أجل شهر ابتداء من اليوم الذي يعرض فيه الأمر عليها ويرفع الأجل المذكور الى شهرين إذا صدر الأمر بإجراء بحث.

ولا يمكن في أي حال أن تكون العقوبة المعلن عنها بالفعل أشد من العقوبة التي اقترحتها اللجنة التأديبية.

المادة 32 المكررة¹³

لا يمكن للمقيمين الذين أمضوا على التزام بالعمل طبقا للمادتين 27 و 27 مكررة أعلاه، التحرر من هذا الالتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي حالة موافقة الإدارة، يتعين على كل مقيم معني إرجاع مجموع المبالغ التي استفاد منها بموجب هذا المرسوم. إضافة إلى المبالغ التي تغطي نسبة من تكلفة التكوين الذي تلقاه المعني بالأمر والتي تعادل مجموع المبالغ التي تقاضاها خلال فترة تكوينه.

ولا يسري مفعول التحرر من الالتزام. في كل الأحوال، إلا بعد أن يدلي كل معني بالأمر

بما يفيد أداءه الفعلي لمجموع المبالغ المذكورة، لدى المصالح المختصة.

13 - تم نسخ وتعويض هذه المادة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.990، وتم تتميم هذا المرسوم بالمادة 32 المكررة مرتين بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.352 السالف الذكر.

أما فيما يتعلق بالمقيمين الذين ينقطعون عن التكوين إما بمحض إرادتهم وإما بسبب إقصائهم بصفة نهائية في إطار إجراء تأديبي، فيلزمون:

- بإرجاع ضعف مجموع المبالغ التي استفادوا منها بموجب هذا المرسوم، بالنسبة لغير الموظفين والمستخدمين؛

- بقضاء مدة ثماني سنوات من العمل على الأقل ابتداء من تاريخ استئنافهم للعمل بالإدارات التابعين لها بالنسبة للذين لهم صفة موظف أو مستخدم، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة 33

يجري على الخارجيين والداخليين والمقيمين غير الموظفين النظام المحدث بالظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من محرم 1382 (6 فبراير 1963) في شأن التعويض عن حوادث العمل.

ويمكن أن يستفيد الداخليون والمقيمون غير الموظفين من اجازة مرض واجازة عن الولادة وفق نفس الشروط المطبقة على الاعوان المؤقتين بالإدارات العامة.

وفيما يتعلق بإجازة المرض الطويل الأمد التي تساوي مدتها أو تفوق سنة أشهر لا تعتبر هذه المدة في حساب المدة الفعلية للعمل بالقسم الداخلي أو بصفة مقيم.

المادة 34

يؤمن من الأمراض المهنية بعقد تأمين يبرمه المركز الاستشفائي المعني بالأمر.

المادة 35

تعالج بالمجان في المراكز الاستشفائية الأمراض والاصابات التي لا ينجم عنها عجز دائم.

المادة 36¹⁴

14 - تم تصحيح الفقرة الثانية من هذه المادة باستدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993) الجريدة الرسمية عدد 4246 بتاريخ 3 شوال 1414 (16 مارس 1994)، ص 398؛

يظل الطلبة في الطب المثبتون في تاريخ العمل بهذا المرسوم توفرهم على صفة خارجي أو داخلي خاضعين بصورة انتقالية لأحكام المرسوم الملكي رقم 143.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمدرسين بالمركز الاستشفائي الجامعي بالرباط، كما وقع تغييره وتتميمه.

على أنهم يتقاضون بحسب الحالة التعويض المنصوص عليه في المادة 6 أو المادة 18 أعلاه.

المادة 37

تطبق أحكام المادة 21 المتعلقة بالمقيمين في الطب بعد مضي سنتين على تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 38

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ بموجبه جميع الأحكام المنافية له مع مراعاة أحكام المادتين 36 و37 أعلاه.

المادة 39

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية، وزير الصحة العمومية، وزير المالية،

الامضاء: الدكتور الطيب الشكلي. الامضاء: الدكتور عبد الرحيم الهروشي. الامضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية،

الامضاء: عزيز حسبي.